

Distr.: General  
28 December 2016  
Arabic  
Original: Arabic  
Arabic, English, French and  
Spanish only

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حان موعد تقديمها في  
عام ١٩٩٩

لبنان\*

[تاريخ الاستلام: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

GE.16-22951(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 2 2 9 5 1 \*

- ١- يتضمن هذا التقرير عرضاً للإجراءات المتخذة من قبل الدولة في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وضمناً إحترامها في الفترة ١٩٩٧-٢٠١٦، مع الأخذ بعين الإعتبار المواضيع التي أثارته إهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتقديم الأجوبة على التوصيات والملاحظات الختامية التي أبدتها خلال النظر في التقرير الدوري الذي قدمه لبنان في العام ١٩٩٦.
- ٢- أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ تاريخ المصادقة عليه في ١٩٧٢/١١/٣ جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني اللبناني. وهو يتمتع، بحسب أحكام المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بقوة قانونية تسمو على أحكام القوانين العادية ولكنها أدنى من الأحكام الواردة في الدستور.
- ٣- وتعتبر مسألة إحترام حقوق الإنسان من المسائل الأساسية التي إلتزمت الدولة ضمانها وتحسينها في المجالات والحقوق كافة. وهي تعمل ما في وسعها للإرتقاء بالقوانين والممارسات إلى أفضل مستوى ممكن لمواءمة وضع حقوق الإنسان في لبنان مع مضامين الإتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الشأن.
- ٤- يُعتبر لبنان من البلدان التي تحملت تبعات الأزمات السياسية والحروب الإقليمية بما فيها الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي اللبنانية (وأكثرها تدميراً حرب تموز ٢٠٠٦)، مروراً بإغتيال رئيس الحكومة الأسبق عام ٢٠٠٥ وما تلاه من تداعيات خطيرة على الوضع الداخلي ووصولاً الى الأزمة السياسية الأمنية في سوريا وفي المنطقة العربية بأكملها، وإنعكاسات ذلك على الحياة السياسية والإجتماعية في لبنان. وظهر ذلك من خلال زيادة في حدة الخلافات بين المكونات السياسية وفي الشلل الذي أصاب عمل المؤسسات الدستورية.
- ٥- وكان للأزمة السورية التبعات الأكثر خطورةً على سير عمل الدولة. فلبنان لم يقفل حدوده بل إستقبل ما يزيد عن مليون ونصف مليون نازح سوري، فتحملت الدولة عبء ومسؤولية تأمين حياة لائقة لهم، مما أدى الى زيادة الضغوطات الإقتصادية والإجتماعية وحتى الأمنية، ومسؤوليات جديدة على كاهل الدولة التي كانت تكافح، ومنذ سنوات، خطر الإرهاب الذي تعرضت له، كالتفجيرات الحاصلة في مختلف المناطق اللبنانية وإغتيال العديد من الشخصيات السياسية، الى جرائم حرب نهر البارد وتفجيرات عين علق وغيرها من القضايا الإرهابية (آخرها تفجيرات الضاحية الجنوبية و متفجرة فردان).
- ٦- على الرغم من كل هذه الصعوبات، فإن غالبية الحقوق المكرسة بموجب العهد الدولي يتم إحترامها في لبنان. وتعمل السلطات الثلاث - التنفيذية والتشريعية والقضائية - بالإنفراد وبالتعاون مع بعضها البعض، من أجل تأمين إنفاذ الدولة لموجباتها الدولية لجهة إحترام حقوق الإنسان المضمنة بموجب هذا العهد، مما أدى الى إصدار عدد من القوانين والقرارات الإدارية الضامنة في هذا المجال. كما تم إعداد إقتراحات قوانين في اللجان المتخصصة داخل مجلس النواب ولكن ولتاريخه، لم يتم إقرارها بسبب الأوضاع السياسية الصعبة الآنف الذكر، وهي أوضاع من شأنها أن تعيق وضع العهد الدولي الراهن موضع التنفيذ بصورة كاملة. ولعل إنجاز

المجلس النيابي للخطوة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٩-٢٠١٤ والمعلن عنها في ٢٠١٢/١٢/١٠، وإعتماد لجنة حقوق الإنسان والإدارة والعدل في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨ إقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، يعكس ضمانات الدولة للحقوق المدنية والسياسية كافةً.

٧- وقد تمّ إعداد هذا التقرير وفق المواصفات والخطوط الإرشادية والمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل لجنة حقوق الإنسان المعنية بإنفاذ هذا العهد. ويتألف من مقدمة وثلاثة أجزاء تتوازي مضامينها مع مضمون مواده.

## الجزء الأول

### المادة ١ - حق الشعب بتقرير مصيره وحقه بالتصرف في ثرواته وموارده الطبيعية

#### أولاً- حق الشعب بتقرير مصيره بنفسه

٨- تضمنت وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في العام ١٩٨٩ (وثيقة الطائف) المواد التي تم الإتفاق عليها حول النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي في لبنان. وقد جاء في مقدمة الدستور الصادرة بموجب القانون الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١:

- أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية؛
- النظام السياسي جمهوري ديمقراطي برلماني، يحترم مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها؛
- لبنان عربي الهوية والإنتماء؛
- النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، ويضمن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

٩- غير أن الأزمات السياسية الإقليمية وإمتدادها الى الداخل اللبناني، فرضت حدوداً على حق الشعب بتقرير مصيره بنفسه. والسلطات تسعى، بشكلٍ دائمٍ، الى المحافظة، بقدر الامكان، على استقرار البلد وأمنه وتسيير عمل مؤسساته.

#### ثانياً- حق الشعب بالتصرف الحر بثرواته وموارده الطبيعية

١٠- إن الشعب حر في التصرف بثرواته وموارده الطبيعية، ولا قيود على ذلك، إلا ما يفرضه حسن إدارتها وإستعمالها في إطار تنفيذ سياسة التنمية المستدامة من دون المساس بحق الأجيال

المستقبلية. وتتخذ الدولة الإجراءات الرامية الى المحافظة على هذه الثروات والموارد الطبيعية المائية والغابية وموارد الطاقة.

١١- فبتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ أقر مجلس النواب قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ الذي كرس المبادئ الأساسية لحماية الموارد والثروات الطبيعية والغابية والموارد والثروات المائية من الساحل البحري والمياه العذبة ومياه البحر والأنهار والمياه الجوفية والثروة البحرية والتنوع البيولوجي البحري. وقد نص المرسوم رقم ١٩٦٦/٤٨٠٩ على أن الحق بالإنتفاع بالأملاك البحرية يعود الى جميع المواطنين وأن إعطاء الرخص الخاصة بالإستثمار هو إجراء إستثنائي حصري، على الرغم من إزدیاد عدد رخص الإستثمار بصورة واسعة.

١٢- وقد سبق للدولة وصادقت على مجموعة من المعاهدات الدولية لحماية الموارد المائية وأهمها:

- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو في ٥/٦/١٩٩٢: القانون ٣٦٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٤؛
- بروتوكولان ملحقان باتفاقية حماية البحر المتوسط الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٦: القانون ٢٩٢ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤؛
- الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط: القانون تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨.

١٣- وتجدر الإشارة في هذا المجال الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٢/٦٩ الذي ألزم الكيان الإسرائيلي بوجوب دفع تعويض الى الدولة اللبنانية نتيجة للضرر البيئي الذي أحدثته في المياه والشواطئ اللبنانية إبان حرب تموز ٢٠٠٦. إلا أن الكيان الإسرائيلي لا يزال حتى تاريخه متمنعاً عن إنفاذ القرار.

١٤- بالنسبة لحماية الثروة الغابية، تنص القوانين على الأحكام الحمائية وتكرس حق المواطنين بالإستفادة منها، لا سيما إعلان مناطق محميات طبيعية، وفرض موجب التشجير بعد إستخراج الرمول والصخور (مثلا في تراخيص المقالع) ومنع قطع الأشجار (قانون الغابات)، هذا فضلا عن تكريس قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ فصلاً خاصاً منه لحماية البيئة الأرضية وجوف الارض.

١٥- وصادق لبنان على المعاهدات الدولية التالية:

- المعاهدتان المتعلقةتان بطبقة الأوزون بموجب القانون ٢٥٣ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٣؛
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقعة في ريو دي جانيرو: القانون ٣٥٩ تاريخ ١/٨/١٩٩٤؛
- تعديلات كوينهاجن المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون: القانون ١٢٠ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩؛
- إتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة: القانون ٤٣٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢؛

- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: القانون ٧٣٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦؛
  - بالإضافة الى الإتفاقيات الدولية لزيت الزيتون وزيتون المائدة وتشجيع زراعة الزيتون المؤدية الى تماسك التربة، وإتفاقيات التعاون الفني في مجال الزراعات المحمية.
- ١٦- وبالنسبة لحماية موارد الطاقة، تناولت الأحكام القانونية حماية مصادرها وإستعمالها. فإنتاج المواد النفطية والغاز والمواد المنجمية يخضع للمرسوم ٢٠٠٢/٨٠١٨ المنظم للمؤسسات الصناعية. كما وأن قانون الموارد النفطية في المياه البحرية اللبنانية ٢٠١٠/١٣٢، جاء ليحدد الشروط القانونية للتنقيب واستغلال موارد النفط والغاز في المياه البحرية. أما إستثمار محطات بيع وتوزيع المحروقات فيخضع لأحكام المرسوم ١٩٩٤/٥٥٠٩.

## الجزء الثاني

### المواد ٢ الى ٥ - المبادئ الأساسية في تطبيق الحقوق وإحترامها

#### أولاً- المادة ٢ - الحق بالمساواة في إحترام الحقوق وكفالتها من دون أي تمييز

- ١٧- إن مبدأ المساواة في إحترام الحقوق وضمائها من دون أي تمييز، هو من المبادئ الأساسية الدستورية المكرسة في النظام اللبناني (الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمواد ٧ و ٩ و ١١ من الدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي - موضوع هذا التقرير والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادق عليها من قبل الدولة بتاريخ ١٢/١١/١٩٧١). ويقع على عاتق أجهزة الدولة الرسمية إحترام هذا المبدأ من دون تمييز مبني على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو حتى الدين - مع التّحفظ لجهة تطبيق مبدأ المساواة في مسائل الأحوال الشّخصيّة كون النّظام المعمول به في هذا المجال هو نظام طائفي يُخضع كل لبناني إلى قانون الأحوال الشّخصيّة الخاصّ بطائفته.
- ١٨- وإتخذت الدولة العديد من الإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز التي يعاني منها المجتمع في تطبيق الحقوق المعترف بها، لا سيما المبني على أساس الجنسية والدين.
- ١٩- فبالنسبة للإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال التمييز ضد الأجنبي، فإن لبنان، وبسبب موقعه الجغرافي وإلتزامه إحترام حقوق الإنسان، فتح حدوده لجميع الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر بسبب الإضطهاد أو الحروب أو الأوضاع الأمنية السيئة. فإستقبل منذ العام ١٩٤٨ عدداً كبيراً من اللاجئين الفلسطينيين بعد قيام إسرائيل بالإعتداء على أراضيهم وإغتصابها. وهو يعاني حالياً من وجود ١,٥ مليون نازح سوري على أرضه بسبب الصراع في سوريا، بالإضافة الى اللاجئين العراقيين الذين لجأوا الى لبنان في ظل الأوضاع الأمنية السيئة التي شهدتها بلادهم، والى اليد العاملة الأجنبية الأخرى من مصرية، وسريلانكية، وفلبينية، وجنسيات أخرى ... وتسعى الدولة جاهدةً لكفالة الحقوق المعترف بها في هذا العهد لهؤلاء

الأجانب على قدم المساواة مع اللبنانيين، على الرغم من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها والزيادة الحادة في الفقر والبطالة وإتخام نظم الصحة والتعليم وخدمات البنية التحتية.

٢٠- ويمكن تقسيم الأجانب في لبنان الى ٣ فئات:

- اللاجئون الفلسطينيون؛

- النازحون السوريون؛

- العمال الأجانب - العمال في الخدمة المنزلية.

٢١- إن الإشكاليات القانونية المثارة بالنسبة لكفالة حقوق الأجانب المدنية والسياسية، تتعلق بالمسائل التالية:

- كفالة حق الأجنبي بالإعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦)؛

- كفالة حق الأجنبي باللجوء الى المحكمة العادلة (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥)؛

- كفالة حق الأجنبي بالتنقل وحرية إختيار مكان إقامته (المادة ١٢)؛

- كفالة حق الأجنبي بالتجمع وإنشاء الجمعيات (المادة ٢١ و ٢٢).

٢٢- فبالنسبة الى كفالة حق الأجنبي بالإعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة مع اللبناني، أثار وضع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين الذي لجأوا الى لبنان من دون أية أوراق ثبوتية لهم أو لعائلاتهم، أو لم يعمدوا الى تسجيل الولادات الجديدة الحاصلة في لبنان، العديد من الإشكاليات.

٢٣- لذلك أصدرت الحكومة القرار ٢٠٠٥/٨٩ الذي قضى بتشكيل هيئة رسمية - "لجنة الحوار اللبناني - الفلسطيني" لتحسين أوضاع الفلسطينيين على جميع المستويات والتي تمكنت من إتخاذ الخطوات الآيلة الى إصدار بطاقات تعريف لفاقدي الأوراق الثبوتية، مما يشكل إجراءً من قبل الحكومة لضمان حق الفلسطيني بالإعتراف بالشخصية القانونية.

٢٤- وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ التعميم ٢٠١١/٢٩ الذي تطلب فيه من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات اعتماد الوثائق الصادرة عن السلطة الفلسطينية في ما يخص قيود الأحوال الشخصية (قيد الولادات والوفيات وتسجيل الزواج والطلاق) وذلك مراعاةً لأحكام المادة ١٦ من هذا العهد.

٢٥- وللنازحين السوريين، وقعت الحكومة على مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنحتها الحق بممارسة نشاطها في لبنان، بالرغم من أن الدولة لم توقع على إتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧. وتقوم السلطات بالتعاون مع مكتب المفوضية ببذل الجهود في سبيل تأمين تسجيل الوافدين الى لبنان والإعتراف بالشخصية القانونية لهم، وتسجيل الولادات الجديدة.

- ٢٦- أما بالنسبة لكفالة حق الأجنبي باللجوء الى المحاكمة العادلة على قدم المساواة مع اللبناني: فتضمن المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية حق التقاضي (اللجوء الى القضاء وحقوق الدفاع) لجميع الأفراد المقيمين في لبنان، من دون التمييز بين اللبناني والأجنبي.
- ٢٧- وفي ما يتعلق بحق الإدعاء، لا يتضمّن قانون الرسوم القضائية أي أحكام من شأنها التمييز في المعاملة بين اللبناني والأجنبي لجهة قيمة التّفقات والرسوم القضائية.
- ٢٨- ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية تضمن نصوصاً من شأنها أن تُفسر على أنها إستثناء لهذا المبدأ، لجهة فرضه موجباً إضافياً على عاتق الأجنبي الذي يتقدم بشكوى مباشرة امام القضاء الجزائي - ألا وهو وجوب تقديمه كفالة إضافية، كشرط لقبول شكواه في الشكل (المادتين ٦٨ و ١٥٥ م.أ.ج). ونص القانون على إمكانية إعفاء الأجنبي من دفع الكفالة في حال كان الجرم يشكل جنحة ورأى القاضي بأن هناك أسباباً تبرر ذلك. هذا مع العلم بأن الهدف من إلزام الشاكي - اللبناني والأجنبي - بدفع كفالة، هو الحد من سوء إستعمال حق الإدعاء. وفرض كفالة إضافية على عاتق الأجنبي يكمن في إمكانية مغادرته البلاد بعد التقدم تعسفاً بالشكوى.
- ٢٩- هذا وإنّ المادة ٤١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تجيز للأجانب المقيمين بصورة شرعية في لبنان الإستفادة من المعونة القضائية شرط المعاملة بالمثل، كما أن إجراءات تعيين محامي في القضايا الجزائية للأشخاص العاجزين مادياً عن ذلك، لم تميز بين اللبناني والأجنبي.
- ٣٠- فضلاً عن ذلك، قام المشرّع في القانون ١٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١ المتعلّق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص بحماية حقّ الأجنبيّ في الإدّعاء، من خلال السماح للضحية الأجنبيّة بالإقامة في لبنان طيلة المدّة التي تقتضيها إجراءات التّحقيق، بموجب قرار قضائي يجيز لها ذلك.
- ٣١- بالنسبة لكفالة حق الأجنبي بحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة على قدم المساواة مع اللبناني: إن مسألة ضمان هذا الحق أثارت الجدل بالنسبة للعمال في الخدمة المنزلية والنازحين السوريين (الذين لم يصار الى بناء مخيمات لهم) وبالنسبة للفلسطينيين المقيمين في المخيمات.
- ٣٢- فمن جهةٍ أولى، وجواباً على التوصية رقم ٢٢، يقتضي التوضيح بأن الدولة تعمل على التصدي ومعاينة الإنتهاكات لحق العمال في الخدمة المنزلية لجهة التمتع بحرية التنقل والتي تصدر عن أرباب العمل من خلال الإحتفاظ بالأوراق الثبوتية العائدة لهم وحجزها لديهم. وبالفعل، فإنّ القضاء، وبتاريخ ٢٣-٦-٢٠١٤، تبعاً للعرضة المقدمة اليه من عاملة في الخدمة المنزلية، أصدر قراراً قضى بإلزام صاحبة العمل بإعادة جواز سفر العاملة، معتبراً بأن الحق بحرية التنقل هو من الحقوق الدستورية المكرسة لجميع الأفراد في المجتمع بغض النظر عن جنسيتهم.
- ٣٣- ومن جهةٍ ثانية، إن قرارات بعض البلديات بمنع تجول الأجانب - المقصود بهم النازحين السوريين - بعد الساعة الثامنة مساءً، جاءت من دون أدنى شك مخالفة لمبدأ المساواة

ولحق المقيمين في لبنان بالتمتع بحرية التنقل، وهي قابلة للطعن، لعدم المشروعية، أمام المراجع الإدارية والقضائية المختصة.

٣٤- ومن جهةٍ ثالثة، إن الدولة تبذل الجهود الكثيفة لتأمين وتسهيل دخول الفلسطينيين الى المخيمات والخروج منها، موازاةً مع ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام في ظل الأوضاع الأمنية السيئة داخل المخيمات.

٣٥- بالنسبة لكفالة حق الأجنبي بحرية التجمع وتأسيس الجمعيات على قدم المساواة مع اللبناني: يعترف القانون بحق الأجانب بتأسيس الجمعيات وفقاً لشروط قانونية معينة. وبتاريخ ٢٥/١/٢٠١٥، أعلن العمال في الخدمة المنزلية تأسيس نقابة للدفاع عن حقوقهم بدعم من الإتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين وبحضور ممثل عن المدير العام للأمن العام. ولكن هذا الإعلان لم يحظَ بموافقة وزير العمل.

٣٦- وتجدر الإشارة الى أن الانتهاكات لهذه الحقوق، تمنح المتضرر الحق بمداعاة الجهة المنتهكة ومقاضاتها أمام المحاكم المختصة للحصول على التعويض عن الضرر المتأتى عن ذلك.

٣٧- اما بالنسبة للإجراءات المتخذة للقضاء على أشكال التمييز بسبب الدين في تأمين الحقوق: إن النصوص القانونية - باستثناء مسائل الأحوال الشخصية - وهي نصوص عامة تشمل جميع المواطنين دون أي تمييز. ويعرف المجتمع اللبناني تنوعاً دينياً، حيث يبلغ عدد الطوائف المعترف بها من قبل الدولة اللبنانية ١٨ طائفة، لكل منها نظام قانوني خاص لمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بأفرادها. إن هذا التنوع الطائفي انعكس أيضاً على النظام السياسي وعلى توزيع بعض الوظائف العامة. ويعتبر البعض أن التنوع الطائفي من الركائز الضامنة للعيش المشترك، لأنه يضمن حماية خصوصية كل من الطوائف ويؤمن مشاركتها الفعالة في الحكم والإدارة. وفي هذا الإطار، يجب الإقرار بأن الأخذ بعين الاعتبار للتنوع الطائفي في الحكم والإدارة، من شأنه أن يؤدي الى الحد من تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع اللبنانيين، باعتبار أن الإلتناء الطائفي من الممكن أن يشكل عنصراً تمييزياً بين اللبنانيين، هذا مع العلم بأن الدولة تعهدت، بموجب مقدمة الدستور، بإلغاء الطائفية السياسية، ولكنها لم تتخذ الإجراءات الجدية في هذا المجال بسبب عدم الاستقرار السياسي والأمني.

### ثانياً - المادة ٣ - الحق بالمساواة بين الرجل والمرأة في كفالة الحقوق

٣٨- إن تصديق الدولة على إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١/٨/١٩٩٦، على الرغم من التحفظات على المواد ٩ و ١٦ و ٢٩ منها لأسباب تتعلق بخصوصية النظام الطائفي، يعكس في الحقيقة، إلتزامها إحترام حقوق المرأة وإتخاذ جميع التدابير الآيلة الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها وتحقيق المساواة التامة بينها وبين الرجل.

٣٩- وجواباً على التوصيتين رقم ١٨ و ١٩، فإن الدولة أقرت عدداً من القوانين الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة الرجل إما عن طريق إدخال تعديلات على النصوص الموجودة أصلاً أو عن طريق إقرار قوانين جديدة، وأهمها:

- القانون ٧٢٠ الصادر في ١٠/٥/١٩٩٨ المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لدى رئاسة مجلس الوزراء، ومن مهامها تعزيز وضع المرأة وإعداد مقترحات مشاريع القوانين الآيلة إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل؛
- قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٢/٦/٢٠١٢ بالموافقة على الإستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠٢١ وتعميمها على الوزارات من أجل ضمان حقوق المرأة في جميع المجالات الاجتماعية المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية؛
- القانون ١٦٢ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتضمن إلغاء الأسباب التخفيفية الممنوحة للرجل في المادة ٥٦٢ عقوبات، عندما يُقدم على قتل أو إيذاء زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع (أي ما يسمى «بجرائم الشرف»)
- القانون ٢٩٣ تاريخ ٠١/٠٤/٢٠١٤ «حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري»، الذي خصص المرأة بتدابير حماية تضاف إلى الحماية التي تؤمنها لها القوانين العامة لا سيما قانون العقوبات، وبتشديد العقوبات على جرائم العنف ضدها، وإدخال التعديلات على المواد ٦١٨ و ٥٢٣ و ٥٢٧ و ٥٤٧ و ٥٥٩ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات، وإستحداث مركز لنائب عام إستثنائي في كل محافظة متخصصاً في قضايا العنف الأسري، وإنشاء صندوق خاص يتم تمويله من موازنة الدولة ومن الهبات بهدف مساعدة ضحايا العنف الأسري وإعادة تأهيلهم.

٤٠- هذا مع العلم، بأن القضاء تصدى، وحتى قبل القانون ٢٩٣/٢٠١٤، لظاهرة العنف ضد المرأة من خلال ملاحقة الزوج - مرتكب العنف الأسري (المعنوي - الجسدي)، والتشدد في محاسبته، كوسيلة للقمع والردع في آنٍ معاً. وبعد صدور القانون، كان للقضاء دور هام في تصحيح الشوائب التي تضمنها، لا سيما لجهة توسيع مفهوم العنف الأسري ليشمل العنف المعنوي.

٤١- في ما خص حق المرأة اللبنانية بمنح الجنسية لأولادها ولزوجها الأجنبي إسوةً بالحق الممنوح للرجل اللبناني المتزوج من أجنبية، لا تزال هذه المسألة محور تضارب في الآراء بين مختلف الأحزاب السياسية. وقد أنشأت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ لجنة وزارية من أجل دراسة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥

(قانون الجنسية) كخطوة أولى إيجابية في مجال معالجة حق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لأسرتها. وفي الإطار عينه، أصدرت الحكومة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٠ المرسوم ٤١٨٦ القاضي بمنح إقامات مجاملة لزوج اللبنانية الأجنبية لثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد إنقضاء مدة سنة على زواجه منها ولأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين أو كانوا يعملون أو لا يعملون.

٤٢- وبالنسبة لتعزيز حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، لا يزال دورها محدوداً، إن لناحية مشاركتها في الحكومة أو في المجلس النيابي. وتقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بإطلاق حملات إعلامية وإجراء دورات تدريبية للنساء من أجل دعمهن وتقوية دورهن في الحياة السياسية. ولا يزال المجلس النيابي يدرس مشاريع القوانين الخاصة بالانتخابات لضمان تحسين مشاركة المرأة اللبنانية في الحياة السياسية، من خلال تخصيصها بحصة نسبية تضمن حصولها على مقاعد في المجالس النيابية والبلدية وكذلك في الحكومة.

٤٣- وبالنسبة لتطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الزوجية لدى إجراء عقد الزواج وخلال قيامه ولدى إنحلاله، وجواباً على التوصية رقم ١٩ لجهة أخذ التدابير الآيلة الى اعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية، فإنه لم يصار الى إتخاذ إجراءات لذلك، لا سيما بسبب الخصوصية الطائفية للنظام.

### ثالثاً - المادة ٤ - الحق بإحترام الحقوق الأساسية في حالات الطوارئ الإستثنائية

٤٤- جواباً على التوصية رقم ١٠، يهمننا الإشارة الى هاتين المسألتين:

(أ) الشروط القانونية لإعلان حالة الطوارئ الإستثنائية؛

(ب) حالات اللجوء الى إعلان حالة الطوارئ ما بين ١٩٩٧-٢٠١٦.

#### (أ) الشروط القانونية لإعلان حالة الطوارئ الإستثنائية

٤٥- تعبيراً عن التزام الدولة بإحترام حقوق الإنسان، نص الدستور في الفقرة ٥ من المادة ٦٥ منه على اعتبار حالة الطوارئ من المواضيع "الأساسية" التي لا يجوز إتخاذ القرار بإعلانها أو بإلغائها إلا بحضور أكثرية ثلثي أعضاء مجلس الوزراء وبأكثرية ثلثي أعضائه. وعند إتخاذ هذا القرار، يتقيد مجلس الوزراء بأحكام المادة ٤ من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢/٨٣) التي تحدد الشروط التالية للجوء الى حالة الطوارئ وتكليف الجيش بالمحافظة على الأمن:

- تعرض الدولة في منطقة او عدة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها او مصالحها؛
- لا يجوز أن يتم إعلان حالة الطوارئ الى فترة غير محددة، ويجب أن يحدد مرسوم إعلانها المدة المحددة لها. وتكون هذه المدة قابلة للتجديد بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بالشروط عينها؛

- تكون للجيش صلاحية المحافظة على الأمن وحماية الدولة ضد أي عمل ضار. وتوضع جميع القوى المسلحة تحت إمرة قائد الجيش بمعاونة المجلس العسكري وبإشراف المجلس الاعلى للدفاع؛
- إن التدابير الإستثنائية التي من الممكن أن يتخذها الجيش حفاظاً على الأمن هي:
  - تفتيش الابنية وسائر الامكنة في اي وقت كان بعد موافقة النيابة العامة المختصة؛
  - مراقبة الموانئ والسفن في المياه الاقليمية؛
  - مراقبة دخول الاجانب الى لبنان والخروج منه؛
  - منع الاجتماعات العامة غير المرخص بها او ذات الطابع العسكري؛
  - ملاحقة المخلين بالامن واحالتهم على القضاء خلال خمسة ايام من تاريخ توقيفهم؛
  - مكافحة التهريب؛
- إن صلاحية النظر في جريمة مخالفة التدابير المتخذة أو تلك المخلة بالنظام العام تعود حصراً الى المحكمة العسكرية التي تستمر بالنظر فيها حتى بعد إلغاء حالة الطوارئ.

#### (ب) حالات اللجوء الى إعلان حالة الطوارئ في الفترة ١٩٩٧-٢٠١٦

٤٦ - منذ إلغاء حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم ٧٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦، لم تلجأ الحكومة، على الرغم من الأزمات الأمنية المتكررة والإعتداءات الإرهابية على مختلف المناطق، الى إعلان حالة الطوارئ الإستثنائية في الفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٩٧ و٢٠١٦.

#### رابعاً- المادة ٥ - الحق بالتطبيق الواسع للحقوق وإعتماد التفسير الضيق للقيود

٤٧ - أعلنت الدولة في العام ١٩٩٠، وبصورة واضحة ولا تقبل التأويل، إلتزامها بإحترام حقوق الإنسان، في مقدمة دستورها التي جاء في الفقرتين "ب" و"ج" منها على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة، وملتزم المواثيق العربية والعالمية لحقوق الإنسان وملتزم بتجسيد مبادئها في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء. لذلك فإن الدولة، بجميع أجهزتها، لا تتخذ أي نص من نصوص العهد الراهن كذريعة لإهدار الحقوق المعترف بها، وهي تطبق، مبدأ التفسير الضيق للقيود التي من الممكن أن تفرض على ممارسة أي من الحقوق مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا العهد.

## الجزء الثالث المواد ٦ الى ٢٧ - الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها

### أولاً - المادة ٦ - الحق في الحياة

٤٨ - إنترن لبنان إحترام الحق في الحياة للأفراد المقيمين على أراضيهم بموجب الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الراهن والاتفاقية الدولية لتحريم الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقه لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ولكن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام لا يزال يثير الجدل بين مختلف المكونات السياسية. وقد إتخذت الدولة العديد من الإجراءات الآيلة الى إنفاذ موجباتها الدولية بهذا الخصوص. لذلك، وجواباً على التوصيتين رقم ٢٠ و٢١، سنين:

- (أ) الإجراءات المتخذة لضمان حماية الحق في الحياة؛  
 (ب) الجرائم التي ينص القانون على إنزال عقوبة الإعدام بحق مرتكبيها؛  
 (ج) الآليات القانونية لإستبدال عقوبة الإعدام أو الإعفاء منها؛  
 (د) الأحكام القانونية المتعلقة بإنفاذ عقوبة الإعدام - حالة الأطفال والنساء الحوامل.

### (أ) الإجراءات المتخذة لضمان حماية الحق في الحياة

٤٩ - أصدر المشرع بتاريخ ٢١/٠٣/١٩٩٤ القانون ٩٤/٣٠٢ القاضي بتطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل القصدية (المواد ٥٤٧-٥٤٨ عقوبات) والجرائم السياسية (المادة ١٩٨ عقوبات)، ومنع القضاء من سلطته التقديرية بمنح الأسباب التخفيفية وإستبدال عقوبة الإعدام بالإعتقال المؤبد. وقد إستمر تنفيذ عقوبات الإعدام حتى العام ١٩٩٨ عملاً بأحكام القانون ٩٤/٣٠٢ (سجل تنفيذ ٤ أحكام إعدام في العام ١٩٩٧ وحكمين في العام ١٩٩٨)، الأمر الذي أثار إعتراضات داخلية (رسمية ومدنية) ودولية. ودفع بالمشرع بتاريخ ٢/٨/٢٠٠١ الى إقرار القانون ٣٣٢ القاضي بإلغاء القانون ٩٤/٣٠٢ وإعادة العمل بأحكام مواد قانون العقوبات النافذة قبل التعديل. وما بين عامي ١٩٩٩-٢٠٠٣ لم يصار الى تنفيذ أي عقوبة بالإعدام، إلا أن آخر عقوبة إعدام نفذت، بعد ذلك، بحق ثلاثة أشخاص بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤. ويوجد حالياً ٥٧ شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام، ويتمنّع وزراء العدل منذ العام ٢٠٠٤ عن توقيع مراسيم تنفيذ إعدامهم، مما يعكس وقف تنفيذ إختياري لعقوبة الإعدام De Facto Moratorium، إحتراماً لأحكام المادة ٦ الراهنة. وتجدر الإشارة الى أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الجزائية الوحيدة في لبنان التي لا تنفذ مباشرةً بحق المجرم عند صدور قرار

قضائي مبرم بها، إنما يقتضي تنفيذها صدور مرسوم عن السلطة التنفيذية موقع من كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير العدل.

٥٠- وقد وضعت وزارة العدل في العام ٢٠٠٨ مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام وقامت بحملة توعية واسعة حوله. كما تقدم عدد من النواب بإقتراح قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

٥١- فضلاً عما تقدم، إن الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي ناقشها البرلمان في العام ٢٠١٢ توصي الحكومة باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٦٢/١٤٩ بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الراهن.

### (ب) الجرائم التي ينص القانون على إنزال عقوبة الإعدام بحق مرتكبيها

٥٢- جواباً على التوصية رقم ٢٠، إن الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام هي حكماً من فئة الجنايات، ومنصوص عليها في القوانين التالية:

- قانون العقوبات والقانون تاريخ ١٩٥٨/١/١١ المعدل لأحكامه؛
  - قانون القضاء العسكري؛
  - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف - ٦٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦؛
  - قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة - ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢.
- ٥٣- فمن جهة أولى، ينص قانون العقوبات على وجوب إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي الجنايات التالية:
- الخيانة الوطنية: المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦؛
  - الاعتداء بهدف إثارة الفتنة: المادة ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ (يراجع القانون ١٩٥٨/١/١١ المعدل لها)؛
  - الإرهاب المفضي الى موت انسان: المادة ٣١٥؛
  - القتل او التعذيب الذي يرتكبه أفراد عصابة مسلحة: المادة ٣٣٦؛
  - القتل القصدي: المادة ٥٤٩؛
  - القتل تمهيداً لإشعال الحريق: المادة ٥٩١؛
  - الاعتداء على الطرق والمواصلات المفضية الى موت انسان: المادة ٥٩٩؛
  - القتل الذي يرافقه سرقة: المواد ٦٤٠ و ٦٤٢ و ٦٤٣.

٥٤- ومن جهة ثانية، ينص قانون القضاء العسكري على وجوب إنزال عقوبة الإعدام على العسكريين مرتكبي الجنايات التالية:

- الفرار الى العدو: المادتين ١١٠ و ١١٢؛
- التشويه الذاتي للتهرب من الواجبات العسكرية اذا حصل امام العدو: المادة ١٢٠؛
- التسليم الى العدو: المادة ١٢١؛
- الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس: المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠؛
- السلب والإتلاف: المادة ١٣٢؛
- التدمير: المادة ١٣٥؛
- رفض الطاعة او ترك المركز امام العدو: المواد ١٥٢ و ١٦٣ و ١٦٥؛
- رجال سلاحى الجو والبر الذين يغادرون او يسلمون مركبتهم او يستسلمون للعدو قبل استنفاد جميع وسائل الدفاع: المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١.

٥٥- ومن جهة ثالثة، نص قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، على إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ١٠ و ١١ منه.

٥٦- ومن جهة رابعة، نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على إنزال عقوبة الإعدام بحق كل من يقدم على ارتكاب جناية المادة ١٤٠ منه والمتعلقة بالتعدي على الموظفين الموجبين بإنفاذه.

### (ج) الآليات القانونية لاستبدال عقوبة الإعدام أو الإعفاء منها

٥٧- إن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام يمكنه أن يطلب من المحكمة النازرة في قضيته إبدالها بالإعتقال المؤبد، كما ويمكنه أن يطلب إعفائه منها.

٥٨- فبالنسبة لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف، يمكن للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً لطلب الجاني أو وكيله، أن تستبدل عقوبة الإعدام بالإعتقال المؤبد، في الحالات التالية:

- إذا تبين للمحكمة أن الدافع في ارتكاب الجريمة شريف. ويكون الدافع شريفاً، بحسب النص، إذا كان متمسماً بالمرءة والشهامة ومجرداً عن الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية (المادة ١٩٣ عقوبات)؛
- إذا تحققت المحكمة من أن للجريمة طابعاً سياسياً (المادة ١٩٨ عقوبات).

٥٩- أما إذا تبين للمحكمة أن الجاني يستفيد من عذر مخفف (المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ عقوبات) أو من الأسباب التخفيفية (المادة ٢٥٣ عقوبات)، تستبدل عقوبة الإعدام إلى الحبس

سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر في حال إستفادته من العذر المخفف، وتستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة، في حال إستفادته من الأسباب التخفيفية.

٦٠- أما بالنسبة لإستفادة المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بعقوبة الإعدام من العفو، ويقتضي التوضيح بأنه يمكنه أن يستفيد من العفو العام أو العفو الخاص (المواد ١٤٧ و ١٥٠ الى ١٥٦ عقوبات). ويصدر العفو العام بموجب قانون من السلطة التشريعية. ويؤدي إلى إسقاط كل عقوبة أصلية كانت (مثل الإعدام) أو فرعية إضافية (المادة ١٥٠ عقوبات). أما العفو الخاص، ويمنحه رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي لجنة العفو (المواد ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٩ أصول المحاكمات الجزائية). هذا مع العلم بأنه في حال الحكم بعقوبة الإعدام، يتوجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ عقوبات في مهلة أقصاها ثلاث سنوات. ولا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية.

٦١- فضلاً عما تقدم، يستفيد المحكوم عليه بعقوبة الإعدام من أحكام قانون تنفيذ العقوبات ٢٠٠٢/٤٦٣ والمعدل بموجب القانون ٢٠١١/١٨٣، والتي تولى قاضي تنفيذ العقوبات صلاحية إستبدال عقوبة الإعدام بالإعتقال لمدة تتراوح ما بين ٣٥ سنة الى ٤٠ سنة، بشرط أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط العامة لتخفيض العقوبة لا سيما إنقضاء ٣٠ سنة في السجن، وحسن السلوك ودفع التعويضات الشخصية أو الإستحصال على إسقاط حق.

#### (د) الأحكام القانونية المتعلقة بإنفاذ عقوبة الإعدام - حالة الأطفال والنساء الحوامل

٦٢- بحسب أحكام المواد ٤٢٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية. وينفذ الحكم بموجب مرسوم يحدد مكان التنفيذ ووسيلته. ولا يجوز إنفاذه أيام الآحاد والجمع والأعياد الرسمية. ولا ينفذ بالحامل إلا بعد إنقضاء مدة عشرة أسابيع على وضع حملها. هذا وقد نص قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، على واجب محكمة جنابات الأحداث إستبدال عقوبة الإعدام للجرائم المرتكبة من قبل القاصر، بعقوبة الحبس من ٥ الى ١٥ سنة (المادتين ٦ و ١٥ من القانون).

#### ثانياً- المادة ٧ - الحق بعدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، والحق بعدم الخضوع لتجربة طبية أو علمية من دون الموافقة

٦٣- كرست المادة ٨ من الدستور مبدأ حماية حرية الإنسان الشخصية المنطوية بصورة طبيعية على حماية حقه بعدم التعرض لسلامته الشخصية. وتحترم الدولة الحق بعدم التعرض للسلامة الشخصية - الجسدية والمعنوية، من خلال تأمين الحماية للحق:

(أ) بعدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة؛

(ب) بعدم الخضوع لأي تجربة طبية أو علمية من دون موافقة الشخص المعني.

(أ) الحق بعدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة

٦٤- جواباً على التوصية رقم ١٦، وإنفاذاً لأحكام المادة ٧ من العهد الراهن، فإنه يمكن الرجوع إلى التقرير الوطني الأول حول إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم من الدولة اللبنانية إلى لجنة التعذيب في الأمم المتحدة في شهر آذار من العام ٢٠١٦، والذي يتضمن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في إطار مناهضتها للتعذيب والوقاية منه.

٦٥- ومن المفيد التذكير بما يلي:

- أن القانون اللبناني يحمي حق الإنسان بعدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، ويعاقب التعدي على هذا الحق في مختلف مواد قانون العقوبات التي تعاقب على الإعتداء الجسدي أو المعنوي (المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٨ والمادة ٤٠١ والمواد ٥٤٧ إلى ٥٤٩ والمواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ والمادتان ٥٨٢ و ٥٨٤ والمادة ٣٧١)؛
- أقدمت الدولة على توسيع دائرة الحماية القانونية من خلال المصادقة على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون ١٨٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ والمصادقة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون ١٢ تاريخ ٥/٩/٢٠٠٨، وذلك إنسجاماً مع أحكام المادة ٧ من هذا العهد، وبذلت الجهود الحثيثة واتخذت الإجراءات الوقائية والعقابية من أجل إنفاذ موجباتها لهذه الناحية.

(ب) الحق بعدم الخضوع لتجربة طبية أو علمية من دون الرضى الحر

٦٦- إن قانون الآداب الطبية - القانون ٢٤٠ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ المعدل للقانون ٢٨٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤، خصص فصلاً خاصاً للتجارب البشرية، وقد جاءت أحكامه منسجمة مع المادة ٧، لا سيما لجهة الحظر المفروض على الطبيب بوصف أي دواء أو استعمال أي علاج تجريبي إلا بعد إجراء دراسات وأبحاث علمية وافية وآمنة ومناسبة لكل حالة في مركز طبي جامعي متخصص، وبعد موافقة لجنة الاخلاقيات في المركز الطبي، وبعد تسجيل العلاج اصولاً في وزارة الصحة، وبعد موافقة المريض أو أهله اذا كان قاصراً، على ان يكون العلاج مجاناً.

٦٧- أما بالنسبة للإجهاض، فإنه محظور قانوناً. والإجهاض العلاجي لا يمكن إجراؤه إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الام المعرضة لخطر شديد وبموافقتها بعد موافقة طبيين إختصاصيين إضافةً الى الطبيب الإستشاري أو الجراح.

### ثالثاً- المادة ٨ - الحق بمنع الإتجار بالبشر

٦٨- نظراً لدرجة خطورتها، تحارب الدولة جريمة الإتجار بالبشر بكافة الوسائل وتبذل الجهود من أجل مكافحتها وضمان حماية ضحاياها. ومن أبرز الخطوات المتخذة:

- المصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة: القانون ٦٨٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥؛
- معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص بصورة متشددة والنص على آليات قانونية لمساعدة وحماية الضحايا والشهود: القانون ١٦٤ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١١؛
- تحديد شروط تعاهد الدولة مع مؤسسات وجمعيات أهلية لمساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص من نساء وأطفال وأصول تقديم هذه المساعدة: المرسوم ٩٠٨٢ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢؛
- وضع اللجنة الحكومية المؤلفة من ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية دليلاً عملياً حول جريمة الإتجار بالأشخاص، ودليلاً عملياً آخراً حول مؤشرات الجريمة؛
- قيام وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة العمل ووزارة الشؤون الإجتماعية بالدورات التدريبية للأشخاص الموكلين بإنفاذ القانون حول كيفية التعامل مع جرائم الإتجار بالبشر ومع الضحايا ووسائل تأمين المساعدة لهم؛
- إقرار "الخطة القطاعية حول الإتجار بالأطفال في لبنان" من قبل وزير الشؤون الإجتماعية؛
- فضلاً عما تقدم، بدأ القضاء اللبناني، منذ دخول القانون حيز التنفيذ، بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر. وتم إستبدال تسمية مكتب حماية الآداب في قوى الأمن الداخلي بمكتب مكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الآداب.

٦٩- وتعزيزاً لحقوق العمال المهاجرين في الخدمة المنزلية، ومنعاً لإستغلالهم في جرائم الإتجار بالبشر، إتخذت وزارة العمل عدة تدابير لحمايتهم، لا سيما إنشاء عقد عمل موحد وتوقيع مذكرات تفاهم مع بعض الدول التي ينتمون إليها. وأقدمت بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٤ الى التقدم من الحكومة بمشروع قانون إنضمام لبنان الى الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. ولكن مجلس الوزراء لم يتخذ حتى تاريخه أية خطوات للتصديق

عليها. كما وأعدت وزارة العمل دليلاً عن حقوق العمال الأجانب وواجباتهم بعدة لغات يوزع عليهم بمجرد وصولهم الى المطار وفي إدارات وزارة العمل، وأنشأت خط ساخن (رقم ١٧٤٠) لتلقي المكالمات والشكاوى، وأنشأت وحدة إدارية خاصة - قسم التفتيش والوقاية والسلامة - تكون مسؤولة عن رصد جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهم ومراقبة عمل وكالات التوظيف بشكل دقيق من قبل مفتشي العمل لمنع أي استغلال، وأنشأت ما يسمى باللائحة السوداء بأسماء أصحاب العمل الذين يسيئون معاملة خادمت المنازل.

#### رابعاً- المادة ٩ - الحق بالحرية ومنع الإحتجاز التعسفي

٧٠- كرسست المادة ٨ من الدستور مبدأ حماية الحرية الشخصية وعدم إمكانية إلقاء القبض على أحد أو حبسه أو توقيفه إلا بمقتضى القانون. وإنفاذاً لما تقدم، إتخذت الدولة - بأجهزتها القضائية والأمنية - جميع الإجراءات الضامنة للحق بالحرية ومنع الإحتجاز التعسفي، وكان أهمها تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية - القانون ٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وضمن حق الإنسان بالمسائل الجوهرية التالية:

- (أ) الحق بعدم التوقيف إلا وفقاً لأحكام القانون (البند ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩)؛
- (ب) الحق بمعرفة ماهية الجرائم المسندة إليه وأسباب توقيفه (البند رقم ٢ المادة ٩)؛
- (ج) الحق بالتحقيق معه بسرعة وإحالته الى المحاكمة ضمن مهلة معقولة (البند رقم ٣ من المادة ٩)؛
- (د) الحق بتطبيق التدابير البديلة للتوقيف (البند رقم ٣ من المادة ٩).

#### (أ) ضمان الحق بعدم التوقيف إلا وفقاً لأحكام القانون

٧١- تتخذ السلطات، لا سيما القضائية منها، التدابير اللازمة (تعاميم النيابة العامة التمييزية ودورات تدريبية مستمرة للقضاة وإجراءات محاسبة) لضمان حرية الأشخاص ومنع أي إحتجاز لأي شخص (لبناني أو أجنبي) إلا وفقاً للأحكام التالية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد:

- لا يجوز للضابط العدلي القيام بأي عمل أو أي تحقيق أو أي إجراء بحق أي شخص إلا تحت إشراف القضاء ولا يجوز له إلقاء القبض على أي شخص إلا بقرار من القضاء المختص - أي النائب العام المختص (المواد ١٥-١٦-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٦-٤٧-٤٨)؛
- لا يجوز أن تتعدى مدة الإحتجاز الأولي خلال التحقيقات الأولية فترة ٤٨ ساعة، يمكن تمديدها الى فترة إضافية ماثلة بقرار معلل من النائب العام، وذلك سواء أكان الجرم جنائية أو جنحة (المواد ٣٢-٤٢-٤٧)؛

- إن بلاغات البحث والتحري التي تصدرها النيابة العامة بحق أشخاص متوارين عن الأنظار مدتها ١٠ أيام، يمكن أن تمتد بقرار قضائي الى ٣٠ يوماً كحد أقصى (المادة ٢٤)؛
  - لا يجوز الإحتجاز الأولي لحاجات التحقيق إلا إذا كانت عقوبة الجرم تصل الى السنة حبساً، أو كان الشخص محكوماً عليه سابقاً بعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس ثلاثة أشهر من دون وقف التنفيذ (المادة ٤٦ و ١٠٧)؛
  - إن قرار التوقيف الذي يصدره قاضي التحقيق يجب أن يكون معللاً وأن يبين فيه الأسباب الواقعية والمادية التي إعتدتها من أجل التوقيف (المادة ١٠٧).
- ٧٢- إن مخالفة هذه الأحكام والمبادئ القانونية من شأنها أن تؤدي الى مساءلة الشخص المسؤول عن هذه المخالفة سواءً أكان قاضياً أو عنصراً من عناصر إنفاذ القانون. والقانون يضمن حق الضحية بالحصول على التعويض من خلال الآليات التالية:
- إذا كانت مخالفة أصول التوقيف صادرة عن الضابط العدلي، يُلاحق، بحسب المادة ٤٨ أصول محاكمات جزائية، بجرائم "حجز الحرية" المنصوص عليها في المواد ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ عقوبات، بالإضافة الى العقوبات المسلكية التي ينزلها به رؤساؤه الإداريون.
- ٧٣- أما إذا كانت المخالفة صادرة عن القاضي، يلاحق بالجرمة عينها - حجز الحرية - مع مراعاة القواعد الإجرائية التي ترعى مسألة ملاحقة القاضي - المرتكب لجرمة معينة.
- ويحق للضحية التي تم توقيفها خلافاً للقانون، أن تتقدم بدعوى أمام القضاء المدني أو الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض. ويكون التعويض المحكوم به لضحايا التوقيف التعسفي منصفاً وكافياً شاملاً لجميع الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم؛
  - ويمكن للضحية اللجوء إلى إعمال مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، والتقدم بدعوى مسؤولية أمام مجلس شورى الدولة من أجل محاسبة الدولة ومطالبتها بالتعويض اللازم عن قيام أحد موظفيها - أي أحد الأشخاص الموجبين بإنفاذ القانون - بإرتكاب خطأ أثناء ممارسته مهامه (مخالفة القواعد للإحتجاز الأولي) أدى إلى الإضرار بها مادياً ومعنوياً؛
  - كما يمكن للضحية، وفي حال كان الشخص المخالف لقواعد التوقيف قاضياً، اللجوء الى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية التي تسمح للمواطنين بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناتجة عن أعمال القضاة العدليين، سواء كانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، وذلك بسبب الخطأ الجسيم الناجم عن إخلال القاضي بموجباته المهنية.

## (ب) ضمان الحق بمعرفة ماهية الجرائم المسندة إليه وأسباب توقيفه

٧٤- على القائم بالتحقيق - أكان قاضياً أم ضابطاً عدلياً - أن يُعلم الشخص الموقوف - بعد التثبت من كامل هويته، بجميع الأفعال المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، وألا يُغفل أي واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها. ويؤدي عدم إحترام حق الموقوف لهذه الناحية الى إبطال محضر الإستجواب (المادة ٧٦ أصول محاكمات جزائية) وتمارس المحاكم رقابتها على إحترام حقوق الموقوفين، وتصدر أحكاماً بطلان الإستجواب خلال التحقيقات الأولية أو الإستنطاقية، في حال تبين لها أنه لم يصار الى إحترام حق الموقوف لجهة إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه.

## (ج) ضمان الحق بالتحقيق بسرعة والإحالة الى المحاكمة ضمن مهلة معقولة

٧٥- إن حق الموقوف بإستجوابه بالسرعة الممكنة، مستمد من أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ولا سيّما تلك التي جاءت في الفصل المخصص لصلاحيات قاضي التحقيق الذي يقع على عاتقه أن يستجوب الشخص - الموقوف "على الفور" (المواد ١٠٧ وما يليها). وهذا الحق يعني في الأساس عدم التأخر في إستجواب الموقوف من دون عذر مشروع. وتعمل السلطات القضائية والأجهزة الأمنية على ضمان إحترام هذا الحق، بقدر الإمكان، مع وجوب الأخذ بعين الإعتبار الضغط الكبير الذي تعاني منه مراكز التوقيف نتيجة لإزدياد عدد الجرائم بعد الأزمة السورية.

٧٦- أما بالنسبة لإحالة الموقوف الى المحاكمة ضمن مهلة معقولة، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد حدد هذه المهلة بصورة واضحة في المادة ١٠٨ والتي جاء فيها:

- في الجنح، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف الإحتياطي مهلة الشهرين، يمكن تمديدها لمهلة إضافية ماثلة في حالات **الضرورة القصوى**، مع مراعاة الإستثناء المتعلق بحالة المحكوم عليهم سابقاً بعقوبة الحبس سنة على الأقل؛
- في الجنايات، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف الإحتياطي ستة أشهر، يمكن تمديدها لمهلة إضافية ماثلة بقرار **معلل**، مع مراعاة الإستثناءات المتعلقة بجنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية.

٧٧- وفي هذه الإطار، أصدر مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة التمييزية عدداً من التعاميم التوجيهية الى قضاة التحقيق وقضاة الحكم الجزائيين بوجوب التقيد بأحكام المادة ١٠٨ المذكورة. ويتم إجراء دورات تدريبية مستمرة حول مؤسسة التوقيف الإحتياطي ووجوب إحالة الموقوفين الى المحاكمة بأسرع وقت ممكن.

## (د) ضمان الحق بتطبيق التدابير البديلة للتوقيف

٧٨- الحرية هي المبدأ والتوقيف هو الإستثناء. لذلك أعطت المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لقاضي التحقيق أن يستبدل التوقيف، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، بوضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات الضرورية ومنها:

- الإقامة في مكان معين ومنعه من مغادرته واتخاذ محل إقامة فيه؛
- عدم التردد الى محلات أو أماكن معينة؛
- إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك، على ألا تتعدى مهلة إيداع جواز السفر المددة القانونية للتوقيف الإحتياطي؛
- التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة؛
- عدم ممارسة بعض المهن مدة المراقبة؛
- الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دورياً في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق؛
- تقديم كفالة ضامنة يعينها القاضي.

٧٩- ويلجأ قضاة التحقيق الى تطبيق الأحكام المذكورة للمحافظة على حقوق المتقاضين من جهة، وللتخفيف من مشكلة إكتظاظ السجون من جهة أخرى.

## خامساً- المادة ١٠ - حقوق السجناء

٨٠- يضمن القانون حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وتتخذ السلطات الإجراءات اللازمة الممكنة لضمان إحترامها. وسنبن في ما يلي النصوص والإجراءات القانونية المتخذة لضمان:

- (أ) حق السجناء بالمعاملة الإنسانية (البند ١)؛
- (ب) الحق بإحترام مبدأ الفصل بين المحكومين والموقوفين (البند ٢-أ)؛
- (ج) حق الحدث بإحترام مبدأ فصله عن الراشد (البند ٢-ب)؛
- (د) حق السجناء بالإصلاح وإعادة التأهيل (البند ٣).

## (أ) حق السجناء بالمعاملة الإنسانية

٨١- يتضمن القانون مجموعة من القواعد الرامية الى ضمان معاملة السجناء معاملة إنسانية. وكرس حقوقاً أساسيةً للسجناء لا يجوز إنتهاكها في مختلف القوانين (المادتين ٤٦ و ٥٨ عقوبات والمواد ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٧ و ٨٠ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ من المرسوم

رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ المتعلق بالسجون الخاضعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمواد ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم رقم ٦٢٣٦ المتعلق بالسجون وأماكن الإحتجاز الخاضعة لوزارة الدفاع الوطني والمادتين ٤١٠ و ٤١١ قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٤ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ تاريخ ١٧/٠٩/٢٠٠٢). إن الواقع في السجون ومراكز التوقيف لا يعكس تقييداً كاملاً واحتراماً شاملاً لجميع حقوق السجناء، وذلك بسبب أزمة الإكتظاظ، وتأخر الحكومات المتعاقبة في مواكبة إزدياد عدد السجناء وعدم رصد الإعتمادات المالية لبناء سجون جديدة في مختلف المناطق اللبنانية، فضلاً عن إزدياد عدد الموقوفين والمحكومين السوريين في السجون اللبنانية بعد الأزمة السورية، ومواجهة خطر الإرهابيين لجهة ممارسة نشاطهم داخل السجون. ولكن، وعلى الرغم من ذلك، تبذل الدولة جهداً كبيراً لضمان معاملة السجناء معاملة إنسانية.

٨٢- إن جهود الدولة اللبنانية لضمان معاملة السجناء معاملة إنسانية عُرضت بدقة في الفصل ١٦ من التقرير الوطني الأول حول إتفاقية مناهضة التعذيب (آذار ٢٠١٦)، فيرجى التفضل بالرجوع إليه. ولكن لا بد من لفت النظر الى الإجراءات المهمة التالية:

- اعتماد الحكومة إستراتيجية وطنية لنقل صلاحية إدارة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل بموجب القرار ٣٤ تاريخ ٠٧/٠٣/٢٠١٢؛
- إقرار القانون ٢١٦ تاريخ ٣٠/٠٣/٢٠١٢ القاضي بتحديد السنة السجنية بـ ٩ أشهر بدلاً من ١٢ شهراً؛
- إستحداث مديرية السجون في وزارة العدل وتكليف قاضي بتروّسها لممارسة الإشراف والرقابة على السجون وتنظيمها؛
- تشكيل لجان قضائية في المحافظات للنظر في تطبيق قانون تنفيذ الأحكام (٤٦٣/٢٠٠٢ تاريخ ١٧/٠٩/٢٠٠٢، المعدل بالقانون ١٨٣/٢٠١١ تاريخ ٠٥/١٠/٢٠١١) وأهمها لجنة تخفيض العقوبات التي تعيد النظر في العقوبات المحكوم بها؛
- تأسيس وزارة الشؤون الإجتماعية مركزاً للخدمات الإنمائية في سجن رومية؛
- إنشاء وحدات إدارية لدى عناصر إنفاذ القانون - المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وقيادة الجيش اللبناني - لتحسين ظروف الإحتجاز وضمان حقوق السجناء لديها.

#### (ب) الحق بإحترام مبدأ الفصل بين المحكومين والموقوفين

٨٣- يكرس القانون مبدأ الفصل بين المحكومين والموقوفين، ولكن ظروف الإحتجاز في مخافر الشرطة والسجون اللبنانية لا تتصف بالمثالية، بل يشوبها قصور في توفير الوسائل والخدمات

والبني التحتية المناسبة، بسبب الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة، مما يؤثر سلباً في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. فمبدأ الفصل بين الموقوفين والمحكومين غير مطبق بصورة كاملة في السجون، غير أن السلطات، وإدراكاً منها لمسؤولياتها في تحسين الظروف الحياتية للسجناء، تسعى بكل إمكانياتها لتأمين إحترام هذا المبدأ.

### (ج) الحق بإحترام مبدأ الفصل بين القاصر والراشد

٨٤- تحترم السلطات مبدأ الفصل بين الأحداث والراشدين في مراكز التوقيف والسجون. ويتم احتجاز أو حبس القاصرين في مكان مخصص ومعد لإستقبالهم في سجن رومية، وذلك تحت إشراف وزارة العدل من خلال مصلحة حماية الأحداث التابعة لها.

### (د) الحق بالإصلاح وإعادة التأهيل

٨٥- لا يزال السجناء الراشدون لا يتمتعون بحق الإصلاح وإعادة التأهيل، والجهود الرسمية في هذا المجال لا تزال غير كافية، لا سيما في ظل الأزمة السياسية الأمنية الداخلية والإقليمية التي يعاني منها لبنان. وتقوم الجمعيات غير الحكومية الدولية والداخلية بالمساهمة الكبرى في تأمين خدمات الإصلاح والتأهيل للسجناء (لا سيما النفسية والاجتماعية منها). ويختلف الوضع بالنسبة للأحداث، لأن ظروف احتجازهم تراعي القواعد النموذجية والمعايير الدولية. وتستمر الدولة في بذل الجهود لتطوير الجناح الخاص بهم وتأمين ممارسة حقوقهم الأساسية داخل السجن.

## سادساً- المادة ١١ - الحق بعدم فرض عقوبة السجن للإخلال بالالتزام تعاقدي

٨٦- لا جديد في هذا المجال. وتؤكد الدولة أن جميع نصوصها القانونية تعتبر السجن من العقوبات الجزائية، التي لا تُفرض بحق الإنسان إلا إذا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الجزائية، ولا يمكن أن تُفرض بسبب عدم إيفائه لالتزام تعاقدي (يرجى الرجوع الى التقرير المقدم في العام ١٩٩٧).

## سابعاً- المادة ١٢ - الحق بحرية التنقل وإختيار مكان الإقامة

٨٧- إن الدولة تحترم الحق في حرية التنقل وفي إختيار مكان الإقامة. ولا تقيد هذه الحرية إلا للأسباب المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٢.

٨٨- وقد أثيرت مسألة التعرض لهذا الحق بالنسبة للأجانب في لبنان. ويرجى الرجوع في هذا الخصوص الى المعلومات حول المادة ٢ من العهد الراهن.

### ثامناً - المادة ١٣ - حق الأجنبي في عدم إبعاده عن البلاد تعسفاً

٨٩- يكرس القانون حق الأجنبي في عدم إبعاده عن البلاد تعسفاً. ولا يتم ترحيله إلا وفقاً للأحكام القانونية وبالإستناد الى القرارات الصادرة عن المراجع التالية:

- مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من وزير العدل مشفوعاً بتقرير من النائب العام التمييزي يقرر فيه تسليم الأجنبي عند البت بطلب إسترداده من دولته؛
- المحاكم اللبنانية - محكمة الجنايات أو القاضي المنفرد الجزائي؛
- المدير العام للأمن العام.

٩٠- فبالنسبة لتسليم الأجنبي بالإستناد لطلب إسترداده من دولته، تراعي النيابة العامة التمييزية ووزارة العدل ومجلس الوزراء نصوص قانون العقوبات (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤) أو نصوص المعاهدات الدولية الثنائية المعقودة. أما بالنسبة للمحاكم، فإنها لا تحكم بعقوبة الإخراج إلا بموجب نص قانوني واضح، وهي تستبعدا بالإستناد الى أحكام المادة ٣ من إتفاقية مناهضة التعذيب بالنسبة للأجانب إذا وجدت أسباب جدية تدعو الى الإعتقاد بأنهم سوف يكونون معرضين للخطر في بلادهم. أما المدير العام للأمن العام فيصدر قراراً بإخراج الأجنبي إذا إرتأى أن وجوده في لبنان يشكل خطراً على الأمن والنظام العام. وفي هذه الحال، يمكن للأجنبي الاعتراض عليه ويعود للمدير العام أن يقرر عدم الإخراج إذا وجد أن الأسباب المدلى بها لهذه الناحية تتمتع بجدية كافية. وفي حال تعسف المدير العام للأمن العام في إتخاذ القرار بترحيل الأجنبي، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بدعوى أمام قضاء العجلة من أجل منع تنفيذ القرار الإداري بالترحيل، والطعن في مشروعيته أمام مجلس شورى الدولة.

### تاسعاً - المادة ١٤ - حقوق الإنسان أمام القضاء

٩١- ينص قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد وقانون العقوبات، على أحكام تضمن حقوق الإنسان - اللبناني والأجنبي - أمام القضاء للجهات التالية:

- (أ) الحق باللجوء الى محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون وتؤمن المحاكمة العلنية والعادلة؛
- (ب) الحق بإحترام قرينة البراءة؛
- (ج) الحق بإحترام الضمانات الأساسية للمحاكمة؛
- (د) حق القاصر بالمعاملة الخاصة؛
- (هـ) الحق بالطعن في القرارات القضائية؛
- (و) الحق بعدم ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة.

٩٢ - والقضاء يمارس صلاحياته بالمراقبة والتعويض على الضحايا في حال إنتهاك أي من هذه الحقوق.

(أ) الحق باللجوء الى محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون وتؤمن المحاكمة العلنية والعادلة

٩٣ - يضمن القانون الحق باللجوء الى محكمة مختصة مستقلة حيادية ومنشأة بموجب القانون والتي تؤمن المحاكمة العادلة (المادة ٧ أ.م.م.). وكرس مجلس شورى الدولة هذا الحق في قراره تاريخ ٢٠١٤/٤/١ القاضي بإبطال قرار المديرية العامة للأمن العام بمنع المحامي من حضور جلسات تحقيق موكليه، معتبراً أن القرار الإداري إنتهك حق الإنسان بأن تكون إجراءات التحقيق معه علنية وعادلة.

٩٤ - ويثير وجود المحكمة العسكرية الإستثنائية العديد من الإنتقادات لجهة ضمان هذا الحق. وتكثر المطالبات - الدولية والداخلية - بإلغائها لإنتهاكها حقوق الإنسان للنواحي القانونية، لا سيما لجهة عدم فتح المجال للضحايا بمتابعة الدعوى أمامها والمطالبة بالتعويضات الشخصية بحق الجناة. ولكن يبقى أمامها اللجوء الى القضاء المدني وفقاً لأحكام المواد ١٣٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، مع ما يحتمله هذا الأمر من إطالة أمد المحاكمة وعدم إمكانية ممارسة هذا الحق إلا بعد صدور حكم عن المحكمة العسكرية. وجواباً على التوصية رقم ١٤، توجد حالياً أمام مجلس النواب ثلاثة مشاريع قوانين حول إلغاء المحكمة العسكرية وإعادة صلاحية النظر في العديد من الجرائم الى القضاء العدلي، وهي لا تزال قيد المناقشة.

٩٥ - هذا وإن المحاكم تضمن مبدأ علنية المحاكمة، إلا في الحالات التي نصت عليها الفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة ١٤.

٩٦ - وبالنسبة لمبدأ المساواة أمام القضاء، يرحى الرجوع الى المعلومات حول المادة ٢ من العهد الراهن.

٩٧ - أما بالنسبة لإستقلالية السلطة القضائية، وجواباً على التوصية رقم ١٥، فإنه توجد لدى السلطة التشريعية مشاريع مختلفة لتأمين إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(ب) الحق بإحترام قرينة البراءة

٩٨ - يعتبر الحق بإحترام قرينة البراءة من الحقوق الجوهرية المعترف بها للأشخاص المسند إليهم إرتكاب جرم جزائي معين، ومن المبادئ الأساسية المطبقة من قبل القضاء في جميع مراحل دعوى الحق العام وإجراءاتها، لا سيما مرحلة المحاكمة حيث لا يمكن أن يصدر حكم بالإدانة بحق شخص في حال توافر الشكوك حول إرتكابه الجريمة المسندة إليه.

## (ج) الحق بإحترام الضمانات الأساسية للمحاكمة

٩٩- تشكل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، النص الاساسي المكرس والضامن لحقوق الأشخاص الموقوفين قبل القيام بأي إجراء أو وسيلة تحقيق معهم. وإنطلاقاً مما تقدم، فإن الشخص - قيد التوقيف، أصبح بعد تعديل العام ٢٠٠١، يتمتع بالحقوق التالية:

- الحق بأن تكون السلطة المولجة بالتحقيق معه هي المختصة قانوناً للقيام بهذه المهمة - أي قضاة النيابة العامة أو الضابط العدلي بتكليف من النائب العام المختص أو قاضي التحقيق المختص؛
- الحق بالسرعة في إجراء الإستجواب؛
- الحق بأن يتم إعلامه بمهية الجريمة المسندة إليه والأدلة والقرائن التي أدت الى إتهامه؛
- الحق بمقابلة محام يعين من قبله بتصريح يدون في محضر التحقيقات الأولية دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

١٠٠- وهنا تقتضي الإشارة إلى وجود إختلاف في الإجتهد لجهة السماح للمحامي بحضور جلسة إستجواب موكله خلال التحقيقات الأولية. فبعض القضاة يسمحون بحضور المحامي، أما البعض الآخر فيتمسك بحرفية النص ولا يسمح بذلك.

- الحق بالاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن الموقوف يحسن اللغة العربية؛
- الحق بإجراء إتصال هاتفي بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه؛
- الحق بالمعاينة من قبل طبيب شرعي؛
- الحق بالصمت ورفض الكلام وعدم إكراهه على ذلك؛
- الحق بعدم تحليفه اليمين، لما يمكن أن يتضمنه الحلفان من التأثير في الإرادة.

١٠١- ويتوجب على عناصر الضابطة العدلية تبليغ المشتبه به، فور احتجازه، بحقوقه المذكورة وتدوين هذا الإجراء في المحضر. وإن عدم إحترام هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي الى بطلان محضر الإستجواب.

١٠٢- إن الحق بالإستعانة بمحامٍ، خلال التحقيقات الإستنطاقية وأثناء المحاكمة، هو من الحقوق الأساسية المعترف بها بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. وبينه القضاة - التحقيق والأساس - الموقوف بهذا الحق قبل البدء بالإجراءات. وفي حال كانت أوضاعه المادية لا تسمح له بتوكيل محامٍ، يتم إعلام نقابة المحامين بهذا الأمر لكي يصار الى توكيل محام له.

١٠٣- إن طلب الإستماع الى الشهود يبلغ من الموقوف الذي يحق له الإعتراض على سماعهم وتقدم لالتحته بشهود النفي.

١٠٤- بالنسبة للحق بعدم الإكراه على الإعتراف، يرجى الرجوع الى المعلومات حول المادة ٧ من هذا العهد.

#### (د) حق القاصر بالمعاملة الخاصة

١٠٥- أصدر المشرع بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ القانون ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، والذي نص على إجراءات وحقوق خاصة بالأطفال، يجب إحترامها تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق معهم، وأهمها:

- معاملة الحدث المخالف للقانون معاملة منصفة وإنسانية، وسعي القائم بالتحقيق بقدر الإمكان الى تجنبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية؛
- عدم حجز الأحداث مع الراشدين؛
- مراعاة مبدأ سرية التحقيق مع الحدث، وعدم إفشاء واقعة إرتكابه جريمة معينة وتفصيلها (المادة ٣٣ و ٤٠)؛
- إعلام أهل القاصر فوراً أو أوليائه أو المسؤولين عنه عن واقعة إسناد جرم معين له؛
- الإتصال فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ودعوته لحضور التحقيق.

#### (هـ) الحق بالطعن في القرارات القضائية

١٠٦- يكرس القانون الحق بالطعن في القرارات القضائية على درجتين. فالقرارات القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للطعن أمام محاكم الإستئناف، وقرارت هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام محكمة التمييز، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية. ويسمح القانون للمحكوم عليه، وفي حال صدور حكم نهائي بالإدانة، بإعادة المحاكمة في حال وجود أسباب واقعية جديدة، وبالإستفادة من العفو العام أو الخاص.

#### (و) الحق بعدم ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة

١٠٧- تكرر المادة ١٨٢ عقوبات الحق بعدم ملاحقة الفعل الواحد لأكثر من مرة. ويطبق القضاء الجزائي هذا المبدأ، مراعاةً لمصلحة المدعى عليه. وتنص المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ عقوبات على الأحكام القانونية التي ترعى مسألة ملاحقة المدعى عليه أمام محاكم أجنبية.

## عاشراً - المادة ١٥ - الحق بإحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

١٠٨ - يكرس الدستور (في مادته الثامنة) وقانون العقوبات (في المواد ٦ الى ١٤) مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحتى التدابير الاحترازية. والقضاء يحترم هذا المبدأ عند ملاحقة شخص بجرم معين أو محاكمته. ولا يمكن أن يُلاحق شخص أو يُدان بجرم معين أو يُقضى عليه بعقوبة إلا بالاستناد الى القانون المطبق وقت ارتكابه الجرم. إلا أنه يوجد إستثناءً على هذا المبدأ يكمن في تطبيق القانون الأرحم بحق المدعى عليه بمفعول رجعي. فالقانون الجديد الذي يقضي بعقوبات أخف أو من شأنه أن يلغي عقوبة أو يخفف من شروط الإدانة، يطبق، فوراً وبمفعول رجعي، بحق الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم بتاريخ سابق لصدوره، ولم يصدر بحقهم حكم مبرم.

## حادي عشر - المادة ١٦ - الحق بالشخصية القانونية

١٠٩ - إن الحق بالشخصية القانونية معترف به لجميع الأشخاص الذين يجوزون على أوراق قانونية تسمح بالتعرف عليهم. وتنص القوانين على آليات قانونية تسمح لمكتومي القيد أن يتوصلوا الى قيد هوياتهم في سجلات الأحوال الشخصية. ويرجى الرجوع الى المعلومات المعطاة حول المادة ٢ من العهد الراهن بالنسبة للإجراءات المتخذة لضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب.

## ثاني عشر - المادة ١٧ - الحق بإحترام الحياة الخاصة

١١٠ - يكرس القانون مبدأ إحترام الحياة الخاصة، ويضمن معاقبة كل إنتهاك يطلها، لا سيما للنواحي التالية:

- (أ) الحق بحرمة المنزل؛
- (ب) الحق بسرية المراسلات؛
- (ج) الحق بالسمعة والشرف.

### (أ) إحترام الحق بحرمة المنزل

١١١ - كرسست المادة ١٤ من الدستور مبدأ إحترام حرمة المنزل الذي لا يحق لأحد الدخول إليه إلا في الحالات المبينة في القانون. وإحتراماً لما تقدم، جرّمت المادتان ٥٧١ و ٥٧٢ من قانون العقوبات فعل إنتهاك حرمة المنزل، في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد نص على تقييد إجراءات تفتيش المنازل بشروط معينة (المادتان ٣٣ و ٤٧) أهمها:

- إن تفتيش المنازل يتم بقرار من النائب العام بنفسه أو بواسطة عناصر الضابطة العدلية تحت إشرافه؛

- ويتم التفتيش بحضور المشتبه فيه أو وكيله أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام؛
- ولا يجوز التفتيش إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً. ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة.

### (ب) احترام الحق بسرية المراسلات

١١٢- خصص قانون العقوبات فصلاً خاصاً بتجريم إفشاء سرية المراسلات:

- المادة ٥٧٩ تعاقب كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر؛
- المادة ٥٨٠ تعاقب كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة محتومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه، وكل من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله؛
- المادة ٥٨١ تعاقب كل شخص يتلف أو يفض قسداً رسالة أو برفقية غير مرسله إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، وكل من اطلع على رسالة أو على مخابرة برفقية أو هاتفية، فاعلم بما غير من أرسلت إليه، وكان في إذاعتها ما يلحق الضرر بآخر؛
- وبتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ صدر القانون ١٤٠ الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال والمعدل بموجب القانون ١٥٨ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠، والذي يحترم المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان بخصوص مراقبة الإتصالات لجهة القانونية، والمشروعية للغرض، والضرورة، والملاءمة، والتناسب، وبقرار قضائي في حالة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أكثر من سنة أو بقرار إداري في حال مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة.

١١٣- وفي جميع الأحوال، فإن إعتراض المكالمات الهاتفية محدد من حيث المدة.

### (ج) احترام الحق بالمحافظة على السمعة والشرف

- ١١٤- هذا الحق محمي بموجب أحكام المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات اللتان تعاقبان القدح والذم والتشهير بالسمعة والشرف.

### ثالث عشر - المادة ١٨ - الحق بإحترام حرية المعتقد

١١٥ - كرست المادة ٩ من الدستور حرية المعتقد بصورة مطلقة، وفرضت على الدولة وجوب إحترام جميع الأديان والمذاهب وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية وحمايتها، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام العام. وقد لعب القضاء دوراً هاماً في حماية حرية المعتقد، وأصدر العديد من الأحكام القضائية التي وفرت ضمان ممارستها. ونشير هنا جواباً على التوصية رقم ٢٣، الى الحكم القضائي الصادر بتاريخ ١-٩-٢٠١٢ الذي إعتد تعريفاً واسعاً وصريحاً لحرية المعتقد بإعتبارها تشمل حرية الشخص بعدم إعتقاد أي عقيدة. وإحتراماً لحرية المعتقد، صدرت قرارات قضائية في العام ٢٠١٤ قضت بتكريس حق الشخص بتغيير إسمه في حال دل إسمه على إنتمائه الطائفي.

١١٦ - وبتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٨، وبعد تقدّم عدد من اللبائين بطلبات شطب ذكر طوائفهم من سجلات النفوس الخاصة بهم، أصدر وزير الداخلية والبلديات قراراً بإجابة هذه الطلبات، وعاد وأصدر بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٩ تعميماً يؤكّد فيه على حق كلّ مواطن في عدم التصريح عن القيد الطائفي الخاصّ به في سجلات الأحوال الشخصية، أو شطب هذا القيد، وعلى وجوب قبول عدم تصريح صاحب العلاقة عن الإنتماء الطائفي في سجلات النفوس. وبحسب قيود المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، فقد جرى حتّى تاريخه شطب القيد الطائفي لحوالي ثلاثماية شخص.

### رابع عشر - المادة ١٩ - الحق بإحترام حرية الرأي والتعبير

١١٧ - جواباً على التوصية رقم ٢٤، لم يُصر الى تعديل أحكام قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٩٤/٣٨٢ والمرسوم رقم ٩٦/٧٩٩٧. ولا يمكن تفسير ذلك، بوجود قيود على ممارسة حرية الرأي والإعلام في لبنان، لأن جميع الأطراف السياسية وحتى الدينية تعبر، بحرية كاملة، عن آرائها من خلال المؤسسات التلفزيونية والإذاعية المرخص لها.

١١٨ - والقيود على حرية الإعلام، مع أهمية التبريرات لفرضها، يمكن أن تجد لها أساساً في الرقابة المسبقة التي تمارسها المديرية العامة للأمن العام على الاعمال السينمائية المصورة، والمسرحيات وعلى المواد الثقافية المستوردة، وعلى المطبوعات الاجنبية والبيانات والمناشير (المادة ١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢ - صادر في ١/١/١٩٧٧ والمادة ١ من قانون إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة الصادر في ٢٧/١١/١٩٤٧ والمادة ٩ من المرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ والمرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ الصادر في ٥/٨/١٩٦٧) وفي الصلاحية الممنوحة لوزير الإعلام بمنع دخول أية مطبوعة أجنبية إلى لبنان إذا كان هناك سبب لذلك (المادة ٥٠ من قانون المطبوعات). والتبريرات التي تقدمها السلطات الإدارية لمنع أي عمل فكري أو فني تكمن في تعكير الأمن أو المس بالمشور القومي أو بالآداب العامة أو إثارة النعرات الطائفية، وكلها تندرج في إطار القيود المسموح بها في البند ٣ من المادة ١٩.

١١٩- وما يمكن أن يثير الإنتقادات أيضاً بالنسبة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير يكمن في ضمان الحق بالوصول الى المعلومة، لا سيما وأن الدستور أو القانون لم ينصان صراحة على حرية الوصول الى المعلومات (وأهمها تلك المتوفرة لدى الوزارات والإدارات العامة). ولكن تم إعداد مشروع قانون أودع المجلس النيابي منذ العام ٢٠٠٩ حول الحق في الوصول الى المعلومات وحماية كاشفي الفساد، ولكنه لم يقر بعد، نظراً للتأخر في مناقشته أمام مجلس النواب وتوقف عقد الجلسات التشريعية لاحقاً بسبب الوضع السياسي والأمني غير المستقر.

### خامس عشر- المادة ٢٠ - الحق بتجريم الحرب والدعوة الى الكراهية

١٢٠- يجرم قانون العقوبات الدعوة الى الحرب أو النزاع بين مختلف عناصر الأمة والدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية او الدينية لا سيما:

- الأفعال المتضمنة إثارة النعرات أو الفتن الطائفية (المواد ٢٩٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٧ و ٣١٨ عقوبات، والمادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ الذي عدل بعض أحكام قانون المطبوعات)؛
- التجديف على إسم الله علائقة (مادة ٤٧٣ عقوبات)؛
- تحقير الشّعائر الدينية علائقة (مادة ٤٧٤ عقوبات)؛
- عرقلة المراسم الدينية وهدم أماكن العبادة (مادة ٤٧٥ عقوبات)؛
- مخالفة رجال الدين الأصول المتعلقة بتغيير الدين (مادة ٤٧٦ عقوبات).

١٢١- إن هذه النصوص لا يمكن أن تعتبر في أي حال من الأحوال إنتهاكاً للحق في حرية الرأي والمعتقد، بل أنها تدخل في إطار القيود المعترف بها في البند ٣ من المادة ١٩.

### سادس عشر- المادة ٢١ - الحق في التجمع السلمي

١٢٢- جواباً على التوصية رقم ٢٦، إن الحق في التجمع السلمي في لبنان شهد تطوراً بعد خروج القوات السورية من لبنان. فقبل العام ٢٠٠٦، كان هذا الحق معرضاً للكثير من الإنتهاكات. ولكن وبعد خروج القوات السورية، بذلت الدولة الجهود لضمان هذا الحق في العديد من المناسبات، أهمها:

- بعد إغتيال رئيس الحكومة السابق عام ٢٠٠٥، تجمع عدد كبير من المواطنين للمطالبة بخروج القوات السورية من لبنان؛
- بعد خروج القوات السورية، تجمع عدد من المواطنين لتقديم الشكر لسوريا على مساعداتها للبنان؛

- في العام ٢٠١٣، تجمع وتظاهر موظفو القطاع العام من أجل المطالبة بتحسين الرواتب وإقرار سلسلة الرتب والرواتب؛
  - في تموز ٢٠١٥ تجمع ناشطو المجتمع المدني في لبنان للمطالبة بإيجاد الحلول لأزمة النفايات والمطالبة بإسقاط الحكومة بعد تفاقم الأزمة.
- ١٢٣- وأكدت السلطات إلزامها حماية وضمان حق التظاهر السلمي مع وجوب إحترام القيود المتعلقة بالمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وأثيرت إنتقادات متعددة حول إنتهاك السلطات الأمنية لحق التجمع والتظاهر السلمي في التجمعات المطالبة بحل أزمة النفايات. ومن المناسب الإشارة الى ما يلي:
- ١- أن التجمعات لم تكن جميعها سلمية، وقد شهد بعضها إعتداء على رجال الأمن والممتلكات الخاصة؛
- ٢- إن أي إعتداء من قبل رجال الأمن على سلامة المواطنين أو أي إستعمال للعنف المفرط من قبلهم، قابل لأن يكون موضوع مراجعة أمام القضاء من أجل المحاسبة والتعويض على المتضررين.

### سابع عشر- المادة ٢٢ - الحق بإنشاء الجمعيات

- ١٢٤- جواباً على التوصية رقم ٢٨، نوّكد أن حرية إنشاء الجمعيات مكرسة في لبنان بموجب أحكام القانون تاريخ ١٩٠٩/٨/٣. ولا يحتاج تأليف الجمعية لأي رخصة، بل يشترط إعلام وزارة الداخلية والبلديات بتأسيسها. وفي اطار تعزيز الحق بإنشاء الجمعيات، أصدر وزير الداخلية التعميم الرقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ لتسهيل إجراءات منح العلم والخبر للجمعيات، فلا يجوز رفضه إلا:
- إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانوناً؛
  - إذا كان موضوع الجمعية غير مشروع أو مخالفاً لأحكام القوانين والانظمة والآداب العمومية.
- ١٢٥- وعلى كل الأحوال، إن القرار الإداري الرفض منح العلم والخبر قابل للطعن لعدم المشروعية أو لتجاوز حد السلطة أمام القضاء المختص.
- ١٢٦- وجواباً على التوصية رقم ٢٨، لا يزال المنع المنصوص عليه في المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢، قائماً. إلا أن موظفي القطاع العام إنضموا في العام ٢٠١٣ الى "هيئة التنسيق الوطنية" للمطالبة بحقوقهم ولم يُمنعوا من حقهم بالتجمع والتظاهر، على الرغم من مخالفتهم الحظر القانوني.

١٢٧- أما بالنسبة الى القضاة، لا يوجد نص قانوني واضح وصريح يمنعهم من إنشاء جمعية. وهذا الموضوع لا يزال محور نقاش داخلي بينهم. فالبعض يعتبر أن القانون لا يمنعهم من ممارسة حقهم بإنشاء الجمعيات، في حين أن البعض الآخر يتحجج بمضمون المادة ١٥ المطبقة على الموظفين والتي تتناقض مع مفهوم السلطة القضائية ومهامها.

### ثامن عشر - المادة ٢٣ - الحقوق العائلية

١٢٨- يعترف القانون بالحق بالزواج وتأسيس أسرة. إلا أن أنظمة الأحوال الشخصية تشير بعض الإشكاليات لجهة الاعتراف بالزواج المدني المعقود في لبنان، على الرغم من الاعتراف بالزواج المدني المعقود بين لبنانيين في الخارج. ففي حين رفض وزير الداخلية والبلديات في العام ٢٠١٤ تسجيل عقد زواج مدني بين لبنانيين معقود في لبنان أمام الكاتب العدل من قبل شخصين شطبا مذهبهما واصبحا غير منتميين الى اي طائفة، فإن الهيئة الإستشارية العليا في وزارة العدل أعطت رأياً قانونياً يكرس حق اللبناني الذي لا ينتمي الى أي طائفة بعقد زواج مدني في لبنان أمام الكاتب العدل وتسجيل وثيقة الزواج في سجلات النفوس اللبنانية.

١٢٩- وجواباً على التوصيتين رقم ١٨ و ١٩ والمتعلقتين بإعتماد قانون مدني للأحوال الشخصية يؤمن المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين عند عقد الزواج وخلال وبعد إنحلاله، فإن الدولة تحفظت على المادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقوانين الأحوال الشخصية المطبقة على اللبنانيين لا تعترف بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لهذه الناحية. وفي هذا المجال لا يزال سن البلوغ هو المعيار للزواج وليس سن الرشد أي سن ١٨ سنة.

### تاسع عشر - المادة ٢٤ - حقوق الطفل

١٣٠- إتخذت الدولة العديد من الإجراءات لتأمين حماية الأطفال من دون أي تمييز، وأهمها:

- المرسوم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المانع إستخدام الأحداث قبل إكمالهم سن ١٦ في الأعمال الخطرة بطبيعتها والتي تشكل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق، والمعدل بالمرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٩ الذي رفع السن الى ١٨؛
- قانون ٩١ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ المعدل للمادة ٢٣ من قانون العمل لمنع إستغلال الأطفال في العمل؛
- المرسوم ٣٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ لمراقبة إستخدام الأحداث؛
- القانون ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ للمصادقة على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

- القانون ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ للمصادقة على إتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢؛
- القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الرامي الى حماية الأحداث المحالفين للقانون والمعرضين للخطر؛
- المرسوم ٨٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ والمرسوم ١٥١١٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ المتعلق بإضافة مادة الى المرسوم ١٤٣١٠ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم؛
- المرسوم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣ المتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل؛
- المرسوم ١١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء معهد تأديب خاص بالقاصرات في مستشفى شهر الباشق الحكومي؛
- المرسوم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ المتعلق بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال؛
- القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بإلزامية ومجانبة التعليم في المدارس الرسمية حتى سن ١٥.

١٣١- ويكرس القانون حق الأطفال الموجودين في لبنان بالتسجيل وفقاً لأحكام قانون قيد واثاق الأحوال الشخصية. ويوجد حالياً أكثر من ٨٠ ألف طفل لبناني غير مسجل (والرقم ليس رسمياً بسبب غياب الإحصاء الرسمي). ولتفادي تفاقم هذه المشكلة قام المجلس الأعلى للطفولة بإعداد دليل مبسط حول آليات تسجيل الأطفال وإنتاج فيلم للتوعية ودورات تدريبية متخصصة. أما بالنسبة لحق الطفل في إكتساب جنسية، فعدم تسجيله أصولاً يؤدي الى عدم حصوله على جنسية. وبالنسبة للأطفال الأجانب، يقتضي الرجوع الى المعلومات حول المادة ٣ من هذا العهد.

## عشرون- المادة ٢٥ - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١٣٢- يكرس الدستور حق الشعب بالمشاركة في إدارة الشؤون السياسية عبر عمليات الإنتخابات على المستويين المحلي والوطني. على المستوى المحلي يشارك اللبنانيون ترشحاً واقتراعاً في الانتخابات البلدية كل ست سنوات. ويكون لكل لبناني أكمل الواحدة والعشرين من عمره حق الاقتراع، ولكل لبناني أكمل الخامسة والعشرين حق الترشح. وبالرغم من الظروف غير المستقرة، بذلت الدولة الجهود لإجراء الانتخابات البلدية بشكل دوري في الأعوام ١٩٩٨ و٢٠٠٤ و٢٠١٠. وقد إنجزت الإنتخابات البلدية والإختيارية لعام ٢٠١٦ بكل نجاح. هذا مع العلم ان المجلس الدستوري أبطل قانون العام ١٩٩٧ الرامي الى تمديد ولاية المجالس البلدية بموجب القرار ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ معتبراً أن "حق الاقتراع هو حق دستوري، يجسد

المبدأ الديمقراطي الذي يركز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية ام على مستوى الانتخابات المحلية"، وعلى انه "يتولد عن حق الاقتراع، مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، الذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة"، مستنداً الى احكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الراهن.

١٣٣- على المستوى الوطني، يشارك اللبنانيون ترشيحاً واقتراعاً في إختيار أعضاء مجلس النواب المنتخب كل اربع سنوات عبر الاقتراع السري المباشر لكل لبناني بلغ سن ٢١، ما عدا العسكريين والمحكومين بالتجريد المدني. ولكل لبناني أتم ٢٥ من العمر الحق بالترشح للانتخابات النيابية، ما عدا العسكريين وبعض الموظفين العاميين الذين لم يستقبلوا قبل مدة معينة من الانتخابات، والمحكومين بالتجريد المدني. وتجدد الإشارة الى أن قانون الانتخابات ٢٥/٢٠٠٨ أدخل عدداً من الإصلاحات، لضمان نزاهة الانتخابات وحرية ومساواة الناخبين نذكر منها:

- إجراء الانتخابات على جميع الأراضي اللبنانية في يوم واحد؛
- تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابي؛
- إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية؛
- اعتماد فترة الصمت الانتخابي؛
- السماح للجمعيات الأهلية بمراقبة العملية الانتخابية؛
- وضع سقف للإنفاق الانتخابي؛
- إلزامية الاقتراع وراء المعزل.

١٣٤- وإحتراماً لما تقدم، جرت انتخابات نيابية في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ (ولاية هذا المجلس استمرت اربع سنوات وثمانية اشهر) و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، الا ان الظروف الامنية الاستثنائية حالت دون اجراء الانتخابات التي كان من المفترض حصولها خلال شهر حزيران ٢٠١٣. فأقر مجلس النواب تعديلاً لقانون الانتخاب، ومدد ولايته حتى ٢٠/١١/٢٠١٤. وفي ١١/١٠/٢٠١٤ عاد ومدد لنفسه لغاية ٢٠/٦/٢٠١٧. وإعتبر المجلس الدستوري في قراره ٧ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤ نتيجة الطعن المقدم بدستورية التمديد الثاني، وعلى الرغم من رد الطعن منعاً للفراغ في السلطة التشريعية، ان دورية الانتخابات مبدأ دستوري لا يجوز المس به. هذا ولم يتمكن المجلس النيابي من إنتخاب رئيس للجمهورية عل الرغم من الفراغ المستمر في موقع الرئاسة منذ شهر أيار ٢٠١٤.

١٣٥- بالنسبة لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، يقتضي الرجوع الى المعلومات حول المادة ٢ المتعلقة بالتمييز على أساس الدين. وتجدد الإشارة الى أن المجلس الدستوري يراقب تطبيق هذا المبدأ من قبل السلطات (إحتراماً لأحكام الفقرة "ج" من مقدمة الدستور

والمادتين ٧ و ١٢). ففي قراره ٢٠١٤/٣ أبطل القانون الرامي الى تثبيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة، معتبراً ان هذا القانون، بحصره المباراة بأشخاص محددين، واعفائهم من بعض الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة كتابة العدل، قد ميز بين المرشحين للمباراة المحصورة والمرشحين للمباراة المفتوحة، وخالف مبدأ المساواة المنصوص عنه في الدستور. كما وأبطل القانون الآيل الى ترقية عسكري الأمن العام الذين نجحوا في المباراة من دون النظر الى تصنيفهم، وعلى نحو يؤدي الى تمييزهم عن سائر المرشحين الذين ربما حصلوا على علامات أعلى منهم في المباراة.

حادي وعشرون- المادة ٢٦ - الحق بالمساواة أمام القانون - للتفضل بالإطلاع على المادة ٢ من العهد

ثاني وعشرون- المادة ٢٧ - الحق بإحترام حرية المعتقد للأقليات - المادة ١٨ من العهد